

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ثنتين من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة أو ثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة وأخرى من الرابعة أو ثنتين من الأولى وثنيتين من ركعتين بعدهما غير متواليتين أو واحدة من الأولى وواحدة من الثانية وثنيتين من الثالثة أو واحدة من الثانية وثنيتين من الثالثة وواحدة من الرابعة فيحصل في كل هذه الصور ركعتان ويقوم فيأتي بركعتين أما إذا ترك من الأولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة أو من الأولى ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى وكذا كل صورة ترك ثنتين من ركعة وثنيتين من ركعتين غير متواليتين فيحصل ركعتان إلا سجدة فيسجدها ثم يأتي بركعتين هذا كله إذا عرف مواضع السجدة فإن لم يعرف أخذ بالأشد فيأتي بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ أبو محمد يلزمه سجدتان ثم ركعتان وهو غلط شاذ هذا كله إذا كان قد جلس عقب السجدة المفعولات كلهن على قصد الجلوس بين السجدة أو على قصد جلسة الاستراحة إذا قلنا تجزئ عن الواجب أو قلنا إن القيام يقوم مقام الجلسة فأما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالأصح إن القيام لا يكفي عن الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة إلى أن يجلس حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس إلا في الأخيرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية بنية التشهد الأول وقلنا الفرض لا يتأدى بالنفل لم يحصل له مما فعل إلا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقوم مقام الجلوس بين السجدة فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات أما إذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات فإن علم أنها من الأخيرة سجدتها واستأنف التشهد إن كان تشهد وإن علمها من غير الأخيرة أو شك لزمه ركعة وإن تذكر ترك سجدتين فإن كانتا من الركعة الأخيرة كفاه سجدتان وإن كانتا من غير الأخيرة فإن كانتا من ركعة لزمه ركعة وإن كانتا من ركعتين فقد يكفيه ركعة بأن يكونا من ركعتين متواليتين وقد يحتاج إلى ركعتين بأن يكونا من ركعتين غير متواليتين فإن أشكل الأمر لزمه ركعتان وإن ترك ثلاث سجدة فقد يقتضي الحال حصول ثلاث ركعات إلا سجدة بأن تكون